

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 21 جانفي 2016 عدد

161 من الاستاذة ***** المحامية لدى التعقيب نيابة عن :

م.م قاطن ***** .

ضد :

م.ب قاطن ***** .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 3146 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتوزر بتاريخ 19 مارس 2015 والقاضي " نهائيا بقبول الاستئناف الاصيلي والعرضي شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى و اعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع المال المؤمن بعنوانها اليه و تغريم المستأنف ضده لفائدة المستأنف بمائتين و خمسين دينارا لقاء اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل

التنفيذ الاستاذة ***** حسب محضرها عدد 11500 بتاريخ 01 فيفري 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ

10 فيفري 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى

قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض الحكم المنتقد و الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م م م م م م مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل لدى محكمة ناحية توزر بتاريخ 11-06-2012 عارضا انه على ملكه و تحت تصرفه قطعة ارض الت له بموجب الارث و ان المدعى عليه في الاصل المستأنف الان قام بحفر بها ووضع قناة داخلها دون وجه حق رافضا الرجوع عن مشاغبه له و طلب الزامه بكف شغبه عن العقار محل النزاع .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة البداية بموجب الحكم عدد 3146 الصادر بتاريخ 19 مارس 2015 ابتدائيا بالزام المدعى عليه بكف شغبه عن محل النزاع الموصوف بعريضة الدعوى و بتقريرى التوجه و الاختبار كإلزامه بان يؤدي للمدعي مائة وخمسون دينارا 150 د لقاء اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك اجرة الاختبار و قدرها مائتين و خمسين دينارا 250 د.

فاستأنفه المدعى عليه ملاحظا بواسطة نائبته ان محكمة البداية اغفلت توفر شروط الدعوى الحوزية من عدمها بإثبات ان شهادة الشهود لم تؤكد حوز المدعي من ذلك ان شهادة الشاهد ن.ع كان غير متطابق مع ما صرح به المدعي باعتبار أن هذا الاخير ادعى انه حائز من سنة 2008 في حين جاء بشهادة الشاهد المذكور ان المدعي طلب منه جلب الحجارة ووضعها بمحل النزاع سنة 2004 و هو ما يجعل من الضروري استبعاد هذه الشهادة اضافة الى ان شهادة الشاهد ع.ز لم تثبت توفر شروط الدعوى الحوزية فضلا على كونها مقدوح فيها بالقرابة و هو ما يجعل الدعوى مجردة وهو ما يكون معه حكم البداية في غير طريقه و طلب الاذن بإعادة البحث الحوزي للثبوت من شروط الحوز من عدمه و احتياطيا الحكم بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر القرار الاستئنافي المشار اليه بالطالع على اساس عدم توفر شروط الفصل 54 م م م م م م م م للأسباب التالية:

-انه تبين من مضر وفات الملف وخاصة من اعمال البحث الحيازي ان حوز المدعي في الاصل لمحل النزاع بقي غير ثابت .
- ان بينه المدعي لم تؤكد حوز المدعي لعقار التداعي .
فتعقبه المستأنف ضده ناعيا عليه ما يلي:

1- تحريف الوقائع و مخالفة القانون و خاصة الفصل 38 من م ح ع

ان المعقب كان احضر بينة اكدت انه حائز و متصرف في محل النزاع منذ زمن بعيد وهو ما يؤكد حصول الحوز منذ اكثر من عام و ان الشغب المدعى به يعود الى اقل من عام من تاريخ رفع الدعوى وهو امر لم يناقش فيه احد وقد توافرت بذلك شروط الدعوى الحوزية فالحوز بمعناه المادي و المعنوي على معنى الفصل 38 من م ح ع هو الرابطة الفعلية التي تربط الحائز بالشيء المحوز وان تكون هذه الرابطة قاطعة في الدلالة على ان للحائز سلطة حقيقية تخول له الحق في السيطرة على العقار و الانتفاع به و التصرف فيه و لا يشترط الحائز واضع اليد على الشيء ماديا بل تكفي ان تكون الدلالة واضحة بانه متسلط عليه دون القيام عن اي عقبة تصده عن الانتفاع به في اي وقت شاء او تمنعه من التصرف فيه و هو الامر المتوفر في المعقب و دل عليه الشهود.

2- ضعف التعليل

بمقولة ان الحكم المنتقد أكد ان الدعوى الحوزية لم تتوفر دون بيان ذلك و دون تعليل و دون تدرج و دون شرح و بأسلوب تقريرى و قطعي و دون تعرض لأقوال الشهود و لا لتقرير الاختبار

وان الشغب يتمثل في تكديس حجارة و مد قناة بلاستيكية و قد أكد الخبير المنتدب حرفيا ان اقامة القناة البلاستيكية التي تشق محل النزاع و التي احدثها المدعى عليه المعقب ضده الان تعتبر مشاغبة اما تفادي ذلك فهو ازالة القناة المحدثه و الاكداس من الحجارة و اعادة الارض كما كانت عليه سابقا وقد انجر عن الشغب معارضة حوز منوبه الثابت و المستقر .

و قد خالف الحكم المنتقد تقرير الاختبار الذي كان واضحا في تأكيد وجود الحوز و ثبوت الشغب .

وطلب الحكم بنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه بدون احالة.

المحكمة

عن المطعين معا لترابطهما واتحاد القول فيهما.

حيث أن محكمة الموضوع تستخلص من الوقائع المعروضة عليها النتائج القانونية وأن ذلك يدخل في اجتهادها المطلق طالما لم يشتمل حكمها على تحريف للوقائع وكان معللا تعليلا سليما من الناحية القانونية.

و حيث من الثابت ان الدعوى الحوزية شرعت لحماية الحوز كيفما عرفه الفصل 38 من ح ع و المتمثل في السيطرة الفعلية المادية على الحق ولا تقبل تلك الدعوى الا اذا توفرت فيها شروط الفصل 54 من م م م ت.

وحيث ان اثبات اركان الحوز طبق الفصلين المذكورين او نفيها مسألة موضوعية راجعة لاجتهاد المحكمة تستخلصه مما توفر لها من بيئة دون رقابة عليها من محكمة التعقيب بشرط التعليل .

وحيث يتضح من مستندات الحكم المطعون فيه ان المحكمة لما انتهت الى عدم ثبوت الحوز وعدم توفر اركان الدعوى الحوزية طبق الفصل 54 من م م م ت لم تعلق حكمها تعليلا واقعيًا وقانونيًا كما يوجب ذلك الفصل 123 من م م م ت ذلك انها لم تبين فحوى البيئة المتلقاة بمناسبة البحث لحوزي ولم تستقرها و لم تستخلص النتائج القانونية منها بشكل يبرز ما يبرر اعتبار توفر شروط الدعوى الحوزية من عدمه .

وحيث ان قصور التعليل الذي شاب الحكم يمنع هذه المحكمة من مراقبة ان كان الحكم المنتقد قد احسن تطبيق احكام الفصل 54 من م م م ت من عدم ذلك .

وحيث كانت المطاعن المسلطة على الحكم المطعون فيها في طريقها واتجه لذلك قبول مطلب التعقيب اصلا و نقض الحكم المطعون فيه.

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه و احالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بتوزر بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لتنظر فيها من جديد بهيئة اخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليهما .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الاربعاء 07 ديسمبر 2016 برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدة عفاف عالشيخ و السيدة ايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيد محرز الزواوي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه